Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(3) ; February 2019

Artical History

| Received/ Geliş | Accepted/ Kabul | Available Online/yayınlanma |
| --- | --- | --- |
| 30.12.2018 | 13.2.2019 | 15.2.2019 |

# مقاربة الجندر في المواثيق الدولية و العربية و تداعياتها على الأسرة العربية

# مقاربة سوسيولوجية

# Gender approach in international and Arab conventions and their implicationsOn the Arab family - a sociological approach

الدكتورة : سامية بادي

**BADI SAMIA**

أستاذ محاضر

الأستاذة : خباش فتيحة

**KHEBACHE FATIHA**

أستاذ مساعد

قسم العلوم الاجتماعية

تخصص علم الاجتماع

جامعةبرج بوعريريج – الجزائر

**الملخص:**

يأتي مفهوم الجندر ضمن المفاهيم التي انتشر استخدامها في برامج التنمية الخاصة بالمرأة و الطفل ، ابتداء من مؤتمر القاهرة سنة 1994، مرورا بمؤتمر بكين 1995.. وصولا لمؤتمر روما ليكشف عن محاولة المحكمة الجنائية الدولية لتجريم القوانين التي تعاقب على الشذوذ الجنسي. و لذا كان لا بد من معرفته والوقوف على معناه ، والتعرف على ظروف نشأته وتطوره الدلالي، إذ أصرت الدول الغربية على وضع تعريف يشمل الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي ورفضت الدول الأخرى أية محاولة من هذا النوع. و قد صاحب هذه القوانين تغيرات

مجتمعية لا تتناسب مع الخصوصية الثقافية للعديد من الدول خاصة المسلمة منها، كاضطراب الهوية الجنسية و الجندرية ، الجنس الثالث ، تعدد أنماط الأسرة .

ولهذا السبب تم اختيار هذا الموضوع للوقوف على الجندر و تداعياته على الأسرة ، و ذلك من خلال التطرق إلى العناصر التالية :

- ماهية الجنــدر
- الجندر في المواثيق الدولية
- مأسسة الجندر كآلية لإقحام الجندر في الدول العربية
- مظاهر إدماج الجندر في الدول العربية
- تداعيات الجندر على الأسرة العربية

و قد استخدمنا في ذلك منهج تحليل محتوى بعض المواثيق الدولية و النصوص الدستورية و القوانين العضوية التي تضمنت مفهوم الجندر ، و المنهج الوصفي التحليلي لتحليل الأبعاد السوسيولوجية للنصوص و انعكاساتها على الأسرة .

**الكلمات المفتاحية** : الجندر ، الأسرة ، الحركة النسوية ، المعاهدات و المواثيق.

## abstract

The concept gender comes from the concepts that used in development programs of the woman and the child, beginning from Cairo conference 1994, passing to Bekin conference until Roma conference to reveal that the international criminal court tried to criminalize laws that punish homo sexuality for this reason ,it was very important to know it and to stand on its meaning and to identify the circumstances of its inception and its semantic evolution. So that the western countries insisted on puting a definition that includes the non-typical life as a social behavior and the other countries denied any attempt of this kind. And these laws were accompained by community changes that did not fit with cultural privacy of many countries especialy the muslim ones as a sexual and gender identity troubles, third sex and multiples family patterns.

And for this reason this theme was chosen to stand on the "Gender" and its implications on the family and that is from the following items :

- What is" Gender "?

- Gender in international charters

-Institutionalized of "Gender" as a mechanism to insert the "Gender" in Arab countries.

- Appearances of gender integration in Arab countries

-Implication of Gender on the arab family.

And we have used for that the analytical method including some international agreements and constitutional texts and organic laws that include The concept Gender definition and the descriptive analytical method to analyse the sociological dimenssion of laws and its implications for the family.

**Key words : Gender, family, feminism , treaties and agreements**.

**مدخل**

تعتبر الأسرة من أهم الأهداف الاستراتيجية التي يسعى الغرب للقضاء عليها ، و لضرب في مقتل كان التركيز على المرأة لدورها الأساسي في التربية و توريث قيم العزة و الإباء و الانتماء للدين و للوطن للأبناء ، و من ثم بدأ في ظل النظام العالمي الجديد في فرض وصايته على المجتمع الدولي من خلال منظومة حقوق الإنسان ، سعيا لفرض نمط حضاري أوحد على العالم لتلتزم به الدول كلها ، و ذلك بإضفاء صفة العالمية على ما يقدمه بهذا الشأن بوصفه نموذجا يتعين استلهامه ، فارضا معاييره على أنها مبادئ و قواعد مستقرة و مسلم بها على نطاق عالمي ، و من خلال هيئة الأمم المتحدة و التي أسستها الدول العظمى عام 1945 م لتكون أداة لها في حكم العالم ، و بالتحديد لجان المرأة و الطفل في الأمم المتحدة ، حيث تتم صياغة مفردات ذلك النمط الحضاري الأوحد في صورة وثائق دولية ، و مطالبة الحكومات بالتوقيع عليها ، ثم مطالبة المجالس النيابية في الدول المتخلفة بالتصديق على بنودها ، كي تتحول إلى قوانين وطنية ملزمة ، دون أدنى مراعاة لاختلاف العقيدة ، أو تباين الثقافة بين المجتمعات ، أو أي احترام لقوانينها الداخلية .

و يأتي مفهوم الجندر ضمن المفاهيم التي انتشر استخدامها في برامج التنمية الخاصة بالمرأة و الطفل ، و كان أول استخدام لها في كنف مؤتمر القاهرة سنة 1994، إذ أنه ذكر في (51) موضعاً من هذه الوثيقة، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة الجندرية . ولم يثر المصطلح أحداً، لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/الأنثى)، ومن ثم لم يُنتبه إليه.

ثم ظهر المفهوم مرة أخرى ولكن بشكل أوضح في وثيقة بكين 1995، حيث تكرر مصطلح الجندر (233) مرة. ولذا كان لا بد من معرفته والوقوف على معناه من معرفة أصله في لغته التي صك فيها، والتعرف على ظروف نشأته وتطوره الدلالي. فقد رفضت الدول الغربية تعريف الجندر بالذكر والأنثى، واستمر الصراع أياما في البحث عن المعنى الحقيقي للمصطلح، إذ أصرت الدول الغربية على وضع تعريف يشمل الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي ورفضت الدول الأخرى أية محاولة من هذا النوع، فكانت النتيجة أن عرفت اللجنة المصطلح بعدم تعريفه.

- أما وثائق مؤتمر روما حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في روما 1998م فإنها تكشف عن محاولة لتجريم القوانين التي تعاقب على الشذوذ الجنسي، حيث أوردت الدول الغربية: " أن كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر يشمل جريمة ضد الإنسانية ".

و قد صاحب هذه القوانين تغيرات مجتمعية و ظواهر لا تتناسب مع الخصوصية الثقافية للعديد من الدول خاص المسلمة ، كاضطراب الهوية الجنسية و الجندرية ، الجنس الثالث ، تعدد أنماط الأسرة و الترويج للشذوذ . و ذلك عن طريق انتقاله إلى الدول العربية مرة أخرى بفعل الاتفاقيات الدولية الموقع عليها ، و فرض نفسه على اغلب المواثيق المعاهدات الخاصة بالمرأة و الأسرة و الطفل .

و لهذا السبب تم اختيار هذا الموضوع للوقوف على الجندر و تداعياته على الأمن الأسري ، و ذلك من خلال التطرق إلى العناصر التالية :

- مقاربة الجندر .
- الجندر في المواثيق الدولية .
- مأسسةالجندر .

- مظاهر إقحام الجندر في الدول العربية .
- تداعيات الجندر على الأمن الأسري .

و تهدف الدراسة أساسا إلى :

- معرفة تأثير المواثيق الدولية على القرارات الداخلية للدول المصادقة عليها.
- تسليط الضوء على خطورة مشروع الجندر و طرق الترويج له .
- معرفة تداعيات مشروع الجندر على الأسرة العربية.

و قد استخدمنا في ذلك منهج تحليل محتوى بعض المواثيق الدولية و النصوص الدستورية و القوانين العضوية التي تضمنت مفهوم الجندر ، و المنهج الوصفي التحليلي لتحليل الأبعاد السوسيولوجية للنصوص و انعكاساتها على الأسرة .

## أولا : ماهية الجنـــدر:

إلى أي مدىً يمكن اعتبار اختلاف السلوك بين النساء والرجال هو نتيجة لاختلافات بايولوجية – كما يرى معظم الباحثين؟ وهل أن هذه الفروق أصيلة وطبيعية؟ وإلى أي مدى يمكن أن يكون الواقع في تراكماته أكثر تعقيداً من هذه الرؤية المبسطة للموضوع؟ أم إن مجمل الفروق بين (الرجل) و(المرأة) أو معظمها يعود لواقعٍ اجتماعي معقد، يفرض بقراءاته المسبقة على الكائن البيولوجي الذي يتحول ثقافياً إلى (رجلٍ) أو (امرأة).

وإذا ما كان بعض الباحثين والعلماء يؤكدون أن جوانب محددة في التكوين الجسمي البيولوجي للإنسان – مثل الكروموسومات و الهرمونات وحجم الدماغ والمؤثرات الجينية – هي المسئولة عن فروقٍ فطرية في سلوك الرجال والنساء ، فإن عدداً آخر من العلماء يؤكد توجهاتٍ معاكسة في قضية الفروق واختلاف السلوك بين الجنسين، وأحد هذه التوجهات هو الـ (جندر) .

### 1-تعريف الجندر

الجندر كلمة انجليزية تنحدر من أصل لاتيني ، و تعني في الإطار اللغوي القاموسي ( الجنس) من حيث الذكورة و الأنوثة. و هي كمصطلح يستخدم لتصنيف الأسماء و الضمائر و الصفات أو يستخدم كفعل مبني

على خصائص متعلقة بالجنس في بعض اللغات و في قوالب لغوية بحت ( نورة السعد: الجندر : المفهوم و الغاية ، جريدة الرياض ، www .naseh.net ، 2005).

و تعرفه منظمة الصحة العالمية على أنه: " المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية"، بمعنى أن التكوين البيولوجي سواء للذكر أو للأنثى ليس له علاقة باختيار النشاط الجنسي الذي يمارس، فالمرأة ليست امرأة إلا لأن المجتمع أعطاها ذلك الدور وكذلك الذكر، ويمكن حسب هذا التعريف أن يكون الرجل امرأة.. وأن تكون المرأة زوجاً تتزوج امرأة من نفس جنسها وبهذا تكون قد غيرت صفاتها الاجتماعية وهذا الأمر ينطبق على الرجل أيضًا .

وتعرف الموسوعة البريطانية ما يسمى بالهوية الجندرية(Gender Identity): " أن الهوية الجندرية هي شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق (أو تكون واحدة)، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أي شعوره بالذكورة أو بالأنوثة)... لذلك فإن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة ، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل...كما أنه من الممكن أن تتكون هوية جندرية لاحقة أو ثانوية لتتطور وتطغى على الهوية الجندرية الأساسية، حيث يتم اكتساب أنماط من السلوك الجنسي في وقت لاحق في الحياة، إذ أن أنماط السلوك الجنسي وغير النمطية منها (بين الجنس الواحد) أيضًا تتطور لاحقًا(عمرو عبد الكريم : الخصوصية الحضارية للمصطلحات ( رؤية نقدية لاتفاقية السيداو)، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل، http://islamselect.net/mat / 40027 ، 2005).

وعادة يتم طرح سؤال في التدريبات الجندرية للتجمعات النسائية والرجالية : ما هي اللحظة الأولى التي وعيتم فيها أنكم ذكور أو إناث؟ وسؤال آخر: متى كان إدراككم الأول بوصفكم ذكورًا أو إناثًا أن عليكم أن تفعلوا أشياء أو لا تفعلوها؟ أو: ما هي الأشياء التي تفرض عليك بسبب جنسك وتكره أن تفعلها، والأشياء التي تفرض على الجنس الآخر وتود أن تقوم بها؟؟!!.

"ومن ثَمَّ فإذا قام الرجل بوظيفة المرأة وقامت المرأة بوظيفة الرجل فإنه لن يكون هناك ذكر وأنثى وإنما سيكون هناك نوع "جندر" وهذا النوع هو الذي سيحدد طبيعة دوره في الحياة، بحيث يجوز للأنثى أن تمارس دور الذكر

والعكس، وبحيث لا تكون هناك أسرة بالمعنى التقليدي ولا أبناء ولا رجل ولا امرأة، وإنما أسر جديدة شاذة وأبناءٌ نتاج للتلقيح الصناعي؛ و ما ذلك إلا تعبير عن إرادة لا نقول علمانية وإنما إلحادية لتحويل الوجود البشري وجوداً بلا قيمة ولا معنى تنتفي معه العناية من استخلاف الله للإنسان في الأرض ، وفي الواقع فإن هذا الفكر ليس خطراً على المجتمعات الإسلامية فحسب ولكنه خطر على الحضارة الإنسانية ذاتها.

ومن هذا قول الدكتور شريف حتاتة ( زوج الدكتورة نوال سعداوي ) في ختام مؤتمر:" الاحتفال بمرور مائة عام على إصدار كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين– القاهرة 1999): "نحن لا نريد الخطاب الديني، نحن نريد خطاب نسوي إبداعي جديد". إذن فمفهوم الجندر أو مفهوم النوع أو الجنس وغيرها من الكلمات المستخدمة في الجندر هي الأدوار التي يقوم بها الجنسان حسب ما حدده لهما المجتمع مسبقاً كأنثى أو كذكر , وغالباً ما ترتبط هذه الأدوار بمجموعة من السلوكيات التي تعبر عن القيم السائدة في هذا المجتمع، تحدد مدى إجادة كل من الجنسين في القيام بالدور المنوط به درجة قبول المجتمع لهما، وهذا التعريف لأدوار النوع أو الجنس الاجتماعي يوضح بصورة جلية أن المجتمع هو السبب في وعي الفرد بذكورته أو أنوثته بعيداً عما يسمى بالاختلافات البيولوجية بين الجنسين، وبناءً على ذلك فإن حركة المجتمعات في تطور مستمر مما يؤدي إلى تطور دور النوع وتغيره حسب الوسط الاجتماعي من ذكر إلى أنثى أو العكس أو استحداث أنماط جديدة للأسرة بعيداً عن لفظ مذكر ومؤنث مثل أسر الشواذ.

-2-**الجندر من المفهوم إلى النظرية**: و يمكن أن نستخلص من هذا العرض أن الجندر لا يتوقف عن مجرد كونه مصطلحا ، و إنما هو منظومة فلسفية متكاملة من القيم الغربية ، اتخذتها الحركة النسوية المعاصرة أساسا فكريا لها و خاصة النسوية الراديكالية التي تتسم بالانحياز المفرط للمرأة ، فتدعو من خلال مبادئها إلى تغيير جذري في علاقات المرأة بالرجل مع طرح بدائل إيديولوجية و صياغة فكر جديد للتعامل مع المرأة .

و هو يرى أن ضعف المرأة و خضوعها يرجع إلى بعدين أساسيين :

- التبعية التي نتجت عن السلطة الأبوية و وجود أسرة تقوم فيها الزوجة بدور التابع من خلال تقسيم العمل و تحملها للإنجاب ، و بالتالي لرعاية الأطفال و الأعمال المنزلية ، و يوضح أن الثورة الطبية التكنولوجية ستحرر المرأة من استعباد الحمل و الإنجاب عندما يتم إنجاب الأطفال بعيدا عن جسم المرأة.

يركز البعد الثاني و هو الأكثر انتشارا و تقبلا على العنصر الثقافي ، و أن التكوين البيولوجي للمرأة ليس ضعفا أو عيبا في حد ذاته ، و إنما هي إشكالية تنبع من السلطة الأبوية و الثقافة الذكورية التي تربط القصور و التدني بكل ما هو أنثوي ( خضرصالح ، **2005** ، ص **96**).

**مبادئ التيار الراديكالي:**

- المناداة بعداء الجنسين و إعلان الحرب ضد الرجال.
- إعادة صياغة اللغة Reconstruction of Language وقد طالبن بإعادة صياغة اللغة، وإعادة صياغة الكتاب المقدس والضمائر الموجودة فيه.

كما أن الأنثوية تطرح كلمات جديدة مثل: (Gender) بدلا من رجل وامرأة (man &woman) لوصف علاقة الجنسين أو كلمة شريك من الزوج، وكلمة (Feminism) للتعبير عن حركة النساء ، و ( Biological Father) للأب الشرعي، وتسمي أي تدخل للوالدين في صالح أبنائهم وتربيتهم (Patriarchy)، وتسمي دعم المرأة (Empowerment)، وتسمي الطاعة الزوجية بعلاقة القوة (Power relation)،وتوسع مفهوم الأسرة (Family) لتكون هناك (Traditional) تقليدية وأسرة غير تقليدية، أو لا نمطية خاصة بالشاذين جنسيًا أو مجموعات إباحية تعيش مع بعض، وكلمة (Steryo Typed Rôles) لوصف الأدوار الأساسية لكل من الرجل والمرأة في الأسرة..فإن الذي تغير ليس حروفًا وكلمات وإنما مضامين ومعاني وثقافة وفكر .

فإذا بقيت النظرية أو الاتجاه الراديكالي ضمن الاتجاهات الفكرية التي يملك القارئ أو الفرد الحرية في تبنيها أو رفضها فالأمر أهون من أن تتخذ الهيئات الرسمية هذه المصطلحات أساسا في صياغة قوانينها و مواثيقها ، ففي هذه الحالة نصل بالفكر النسوي الراديكالي إلى التأصيل القانوني الدولي الذي يخضع الكثير من الدول بالالتزام بها ضمن قوانينها العضوية ، فهي بعد المصادقة عليها تصبح التزاما .

- إلغاء دور الأب في الأسرة من خلال رفض (السلطة الأبوية) : فالنسوية الراديكالية تهدف إلى محو مقومات النظام الأبوي و يرتكز عملها أساسا على إعادة تملك النساء لأجسادهن و التحكم فيها . فنادت من بعد فترة الستينات إلى شعار مؤداه أن المرأة تملك جسدها أو " جسدك ملكك "، و اهتمت المراكز الدراسية بنظرية النوع

للبحث عن صيغة عادلة لأدوار المرأة بعيدا عن التقسيم الذي اصطنعه المجتمع بالتركيز على الاختلافات البيولوجية و التي تضع المرأة ي وضع اللامساواة.

- رفض الأسرة والزواج.

-إباحة الإجهاض.

-رفض الأمومة والإنجاب: يتساءل أنصار حركة الأنثوية عما إذا كان من واجب المرأة حقًا أن تثقل كاهلها برعاية الأطفال فضلاً على الحمل والإنجاب.." وامتدت التساؤلات إلى معني الأنوثة ذاتها، وعن حقيقة وجود تلك الفروق العضوية المميزة للرجال والنساء، وعما إذا كان من الممكن إرجاعها إلى عوامل بيئية وثقافية، وبالتالي تفقد أساسها البيولوجي، وتصبح مظاهر اجتماعية لا تستحق كل هذا الاهتمام الذي يثار حولها، وهذا معناه أن الحركة الجديدة لا تستهدف شيئًا أقل من ظهور امرأة جديدة أو نوع من النساء يختلف كل الاختلاف عما عهدته الإنسانية حتى الآن.

تقول الكاتبة (Eisenstein, Hester) في كتابها :" الفكر النسوي المعاصر ": "فقط بإلغاء كل من المسؤولية الفيزيائية والسيكولوجية للمرأة في إنجاب الأطفال يكون ممكنًا إنجاز تحرير المرأة".

وفي هذا السياق تتحدث الأنثوية عن مفهوم النوع (Gender) لتحديد العلاقة بين الجنسين وتوصيفها تحاشيًا وتهميشًا لمفهومي الذكر والأنثى، وتأكيدًا على المفهوم السابق الذكر في رفض أي نوع من التمييز بينهما، أو رفض أي نوع من توزيع الأدوار حتى داخل الأسرة على أساس الجنس (Sex) البيولوجي، وتسعى الأنثوية الآن لتعميم علاقات ومفهوم النوع أي تقوم بـ (الجندرة أو Genderazation) في جميع مناحي الحياة ومؤسسات المجتمع ، وهو ما يسمى بمأسسة الجندرMainstreaming Gender .

- الشذوذ الجنسي وبناء الأسرة اللانمطية:حيث صَعّدَت الأنثوية لهجتها، واعتبرت العلاقات الجنسية الطبيعية (Hétérosexuel) أمرًا مرفوضًا بشكل قاطع لأنها مفروضة على المرأة من قبل السلطة الأبوية (Patriarchy) لأن المرأة تستطيع إشباع رغباتها عن طريق المرأة كما تقول (Julia Kristeva). بل وصل الأمر إلى حد أن يعتبر السحاق شرطًا لاعتبار المرأة من مؤيدي قضية المرأة أو أن تكون أنثوية حقيقية حين قالت (Adrienne Rich) في مقالتها عن (الممارسة الجنسية الشرعية) بأنه إذا أرادت المرأة أن تكون أنثويةً حقيقيةً (Feminist True)

فعليها أن تكون سحاقية(**مصدر الجندر ، الحركة الانثوية ،https://www.maghress.com/attajdid/22896 ، 2018**).

كما تقول الفيلسوفة الوجودية " سيمون دي بوفوار :" لا يولد الإنسان امرأة و إنما يصير كذلك " ، **(Simone de Beauvoir, 1973, 301)**.

## ثانيا : الجندر في المواثيق الدولية

لم يبقى مصطلح الجندر حبيس النظريات و الأفكار و إنما تحول إلى واقعا مفروضا على العالم تبنيه من خلال إدراجه ضمن القوانين و المواثيق الدولية حتى أصبح يطلق عليه اسم مصطلح المنظومة أو يعرف على أنه مفهوم أممي ، و نذكر في هذا العنصر أهم المواثيق و العهود الدولية التي أدرجت مفهوم الجندر في بنودها :

-1**مؤتمر السكان بالقاهرة 1994** : حيث انعقد بدعوة من الأمم المتحدة تتويجا لمؤتمر السكان في بوخاريست 1974 و مؤتمر نيومكسيكو 1984 ،حيث "يمثل مصطلح الجندر(Gender) "المصطلح المنظومة" الذي تدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة.. ، وقد ظهر لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان 1994 في (51) موضعًا، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة الجندرية . ولم يثر المصطلح أحدًا؛ لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/الأنثى)، ومن ثم لم ينتبه إليه، فقد ظهر المفهوم في المبدأ الرابع من مبادئ الوثيقة ليتكرر في عنوان الفصل الرابع : GENDER EQUALITY . EQUITI AN EMPOERMENT OF WOMEN للتكرر الكلمة في كل من الإجراء السابع و الثامن و التاسع عشر و غيرها من المواضع ، إلا أن ترجمة النص إلى اللغة العربية و استبدال الكلمة بكلمة الجنس أو المرأة و الرجل لم يثر اهتماما بالغا لدى الدول المشاركة (**تقرير المؤتمر الدولي للسكان و التنمية ، القاهرة ، 1995** ) .

2- **مؤتمر بيكين 1995**: ومراعاة لخطة التهيئة والتدرج في فرض المفهوم، ظهر المصطلح مرة ثانية ولكن بشكل أوضح في وثيقة بكين 1995، حيث تكرر مصطلح الجندر (233) مرة ، ولذا كان لا بد من معرفته والوقوف على معناه من معرفة أصله في لغته التي صك فيها، والتعرف على ظروف نشأته وتطوره الدلالي" ، فقد رفضت الدول الغربية تعريف الجندر بالذكر والأنثى، واستمر الصراع أياما في البحث عن المعنى الحقيقي للمصطلح، إذ أصرت الدول الغربية على وضع تعريف يشمل الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي ورفضت الدول الأخرى أية محاولة من هذا النوع ، فكانت النتيجة أن عرفت اللجنة المصطلح بعدم تعريفه( The Non

Definition of The TermGender) (عمرو عبد الكريم : الخصوصية الحضارية للمصطلحات (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل.رؤية نقدية لاتفاقية السيداو.2005. 40027 / .http://islamselect.net/mat

3- **مؤتمر روما 1998** : تكشف وثائق مؤتمر روما إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في روما 1998م عن محاولة لتجريم القوانين التي تعاقب على الشذوذ الجنسي، حيث أوردت الدول الغربية: " أن كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر يشمل جريمة ضد الإنسانية "، وكان إدخال كلمة Gender في تعريف الجرائم بالإنجليزية أمرًا غريبًا في حد ذاته، إذ أن النصين العربي والفرنسي استعملا كلمة (الجنس) ولم يستعملا كلمة " الجندر"، إذ ليس له تعريف واضح ومدلول محدد. وهذا الأمر دفع الوفود العربية والإسلامية إلى استبدال كلمة الجندر بالجنس، وقد قال أحد المفاوضين العرب: إن كنتم تقصدون أن جندر ترادف جنس، فلم الإصرار؟ وإن كانت تختلف في المعنى فأفهمونا الخلاف – باعتبارها لغتكم– لنستطيع أن نرى انسجامها مع القانون أو لا، و هذا الاختلاف الشديد دعاهم لأن يعترفوا بأنها تعني "عدم الحياة النمطية للنوع الواحد"، بمعنى أنه إذا مارس أحدهم الشذوذ الجنسي فعوقب بناء على القانون الداخلي للدولة كان القاضي مجرمًا بحق الإنسانية. وعلى الرغم من المعارضة الشديدة من الدول العربية والإسلامية، إلا أنها لم تنجح في حذف كلمة "الجندر" من النص الإنجليزي (وهو النص الذي يتم توقيعه ومتابعته)، وإنما حُور المعنى حيث عرف الجندر بأنه: "يعني الذكر والأنثى في نطاق المجتمع".. وكلمة نطاق المجتمع لا تخرج عن مجمل التعاريف التي أوردتها سابقاً عن الجندر باعتبار أن دور النوع لكليهما مكتسب من المجتمع ويمكن أن يتغير ويتطور في نطاق حداثة المجتمع نفسه.

4- **مؤتمر لاهاي 1999**: وإتماما لهذه المسيرة الطويلة لفرض هذا المصطلح، دعا إعلان مؤتمر لاهاي للشباب 1999م إلى إنشاء جهاز خاص في كل مدرسة " لتحطيم الصورة التقليدية والسلبية للهوية الجندرية ، للعمل على تعليم الطلبة حقوقهم الجنسية والإنجابية بهدف خلق هوية إنجابية للفتيات والفتيان. كما يدعو الإعلان بوقاحة الحكومات إلى إعادة النظر وتقديم قوانين جديدة تتناسب مع حقوق المراهقين والشباب للاستمتاع "بالصحة الجنسية" والصحة الإنجابية بدون التفرقة على أساس الجندر.

– مؤتمر بكين للمرأة: و تم إدماج مصطلح حقوق الشركاء ضمن حقوق الإنسان، وعقد مؤتمر دولي في يوغياكارتا بإندونيسيا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية

النوع،ووضع أعضاء الفريق الدولي لخبراء القانون الدولي لحقوق الإنسان المعني بالتوجهات الجنسية وهوية النوع تسعة وعشرين مبدأ، وخصص المبدأ الرابع والعشرين بحق تكوين الأسرة، وهذا نصه:

THE RIGHT TO FOUND A FAMILY:

regardless of sexual،Everyone has the right to found a family orientation or **genderidentity**. Families exist in diverse forms ; No family may be subjected to discrimination on the basis of the sexual orientation or **gender** ;identity of any of its members

States shall**:**

Ensure that laws and policies recognise the diversity of family forms and take all necessary،including those not defined by descent or marriage administrative and other measures to ensure that no family may، legislative be subjected to discrimination on the basis of the sexual orientation or gender including with regard to family-related social ،identity of any of its members؛and immigration ،employment،welfare and other public benefits administrative and other measures to ،Take all necessary legislative ensure that in States that recognize same-sex marriages or registered،privilege،any entitlement partnerships obligation or benefit available to different-sex married or registered؛ partners is equally available to same-sex married or registered partners administrative and other measures to ،Take all necessary legislative obligation or benefit،privilege،entitlement،ensure that any obligation available to different-sex unmarried partners is equally available to same-sex unmarried partners**.(http://www.yogyakartaprinciples.org/principles_en.pdf.) .**

وتترجم إلى مايلي :

المبدأ الرابع والعشرون: الحق في تأسيس أسرة:

- لكل فرد الحق في تأسيس أسرة بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته النوعية، وتوجد الأسر في أشكال مختلفة، ولا يجوز إخضاع أية أسرة إلى التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع لأي من أفرادها. وعلى جميع الدول: كفالة اعتراف القوانين والسياسات بتعددية أشكال الأسرة، بما فيها الأسر غير المحددة بنسب أو زواج، واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لكفالة عدم تعرض أية أسرة إلى التمييز

بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع لأي من أفرادها، وذلك بما يشمل المعونة الاجتماعية المقدمة للأسرة، وغيرها من المزايا العامة، والتوظيف والهجرة.

- اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لكفالة أن تكون جميع الحقوق والامتيازات والالتزامات أو المكاسب المتاحة للشركاء مختلفي الجنس المتزوجين أو المسجلين متاحة على قدم المساواة للشركاء مثليي الجنس المتزوجين أو المسجلين، وذلك في الدول التي تعترف بالزواج أو التسجيل الرسمي بين شركاء من جنس واحد.
- اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لكفالة أن تكون جميع الحقوق ا ولامتيازات والالتزامات أو المكاسب المتاحة للشركاء مختلفي الجنس غير المتزوجين متاحة على قدم المساواة للشركاء مثليي الجنس غير المتزوجين ( عمر كايتا و تكر الحاج ، **2013**، **2013**، ص **25** ).

## ثالثا : مأسسة الجندر كآلية لإقحام الجندر في الدول العربية.

فرضت الأمم المتحدة من خلال المواثيق و الاتفاقيات الدولية على الحكومات أن تقوم بمأسسة المنظور الجندري من خلال إدماج الجندر والمشاركة ضمن التيار الرئيسي للتنمية في المشاريع والبرامج ، فهي أهم الآليات التي تتبعها الأمم المتحدة لإقحام الجندر في الدول العربية ،و ذلك من خلال استراتيجيات دمج الجندر في برامج التنمية أهمها :

- الإستراتيجية الأولى : إدخال حساسية الجندر بين صانعي السياسة و العاملين في التنمية و مجموعات العملاء .
- الإستراتيجية الثانية : زيادة الوصول المتساوي للموارد و الفرص و المنافع ، و بخاصة تلك التي تقدمها المؤسسة .
- الإستراتيجية الثالثة : تطوير مواد تعليمية منصفة لقضية الجندر.
- الإستراتيجية الرابعة : الاعتراف بالأدوار المتعددة للمرأة عند وضع القوانين ، و السياسات المجتمعية و البرامج و الخدمات .

- الإستراتيجية الخامسة : استخدام النساء للتكنولوجيات التي تزيد من إنتاجيتهن و تخفف عبء العمل عنهن.
- الإستراتيجية السادسة : إيجاد الدعم الفني و المالي المناسب لاحتياجات العملاء الذكور و الإناث المحددة .
- الإستراتيجية السابعة : العمل على تقديم الأدوار التجديدية و غير التقليدية لكل من النساء و الرجال. بالقضاء على النماذج النمطية السائدة للمرأة .
- الإستراتيجية الثامنة : تطوير العلاقات و التنسيق مع المناصرين عن الجندر و التنمية (**أبو غزالة وشكري 2006 ، ص 57،58،59**) .

## رابعا : مظاهر إدماج الجندر في الدول العربية :

و قد تجلت مظاهر اقحام الجندر في السياسات الداخلية للدول في:

### 1- التقارير العربية في المواثيق الدولية

شهدت العديد من التقارير العربية التي قدمت إلى الأمم المتحدة في إطار الاتفاقيات المشتركة استخدام مصطلح النوع الاجتماعي كاعتراف ضمني و رسمي بمفهوم الجندر الذي تحاول الغرب عولمته :

- **التقرير العربي الموحد والمؤتمر العربي حول تنفيذ منهاج عمل بيجين +20** :ستعرض التقرير التقدم المحرز في المنطقة العربية على صعيد تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً من اعتماده خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (أيلول/سبتمبر 1995). ويستند إلى 21 تقريراً وطنياً صادراً عن الدول التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عُمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

حيث استخدم مفهوم النوع الاجتماعي في أكثر من 16 مرة "، أولها في فقرة الانجازات الرئيسية على مستوى التشريعات العربية " في الاطار التشريعي ، شهدت دول عربية عدة سن قوانين جديدة و تعديلات تشريعية تهدف إلى تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي " ، و في نقطة دور الجمعيات و المنظمات

غير الحكومية و تعاون الهيئات الوطنية مع الجهات الأكاديمية " ....بعض البلدان التي بدأت بمقاربة الفجوات الإحصائية و الدراسية في مختلف المجالات من منظور النوع الاجتماعي"..... لتتكرر في عنوان بند " الميزانيات المستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي

(**https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/arab-report-beijing-20-arabic.pdf** ).

**2– التقارير الوطنية** : حيث قدمت الدول العربية تقارير وطنية و مستقلة للأمم المتحدة في إطار تنفيذ برامج التنمية التي تم الاتفاق عليها في إطار المواثيق و و المعاهدات الدولية .استخدمت فيها مصطلح الجندر أو النوع الاجتماعي مما يوحي بقبول هذه الدول لهذا المفهوم الذي يحمل في طياته توجها فكريا مناقضا للخصوصية الثقافية و التاريخية للأمة الإسلامية .

و على سبيل المثال نذكر في التقرير الوطني للجزائر لبرنامج عمل بيجين +15 الذي أعدته وزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة عام 2008 ، حيث ذكرت الجزائر اعتمادها " سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة: من خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي ".حيث جاء في برنامجها لسنة 2007 : " إدماج الطرح الخاص بالنوع الاجتماعي في كافة البرامج الوطنية(**التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15**).

3–**دراسات الجندر في الجامعات** : يعتبر دراسات النوع (الجندر) ، أحد الأدوات الهامة التي تسعى من خلالها الجمعيات النسوية لفرض فلسفة الجندر على المجتمعات العربية والإسلامية ، من خلال نشر هذه الدراسات في المجتمع والترويج لها ،فخلال السنوات الأخيرة، بدأت عدد من الجامعات العربية تأسيس حقول دراسية خاصة بقضايا النوع الاجتماعي، ويعود ذلك إلى تأثر هذه الجامعات ببروز هذا الحقل الدراسي وانتشاره في الجامعات الغربية .

وتشهد اليوم عدة معاهد عليا، وكليات عربية، ومراكز بحثية مختصة وجود حقول معرفية في مجال النوع الاجتماعي، ومنها:

- فلسطين التي تقدم فيها جامعة بيرزيت برنامجا عنوانه "النوع الاجتماعي،القانون ودراسات التنمية Gender Law and Développement Studies في مستوى الدراسات العليا .
- أما الأردن فتم إنشاء مركز دراسات المرأة كوحدة أساسية من وحدات الجامعة الأردنية ، حيث بدأ كبرنامجا لدراسات المرأة سنة 1998 ليصبح بعدها قسما لدراسات المرأة ، و من ثم مركزا مستقلا متخصصا في شؤون المرأة .
- أما في مصر فتندرج دراسات النوع الاجتماعي ضمن برامج الجامعة الأمريكية.

ونفس الأمر بالنسبة للكثير من الجامعات العربية كالسودان و لبنان و تونس، والإمارات.

## رابعا : تداعيات الجندر على الأمن الأسري :

يعتبر مشروع الجندر من التحديات الكبرى التي تواجهها الأسرة المسلمة ، حيث أنه مشروع يستهدف تحطيم الأسرة بمفهومها الإنساني من خلال:

-إباحة الزواج من نفس الجنس.

-إضعاف أهم عنصر في استمرار الأسرة؛ ألا وهو التناسل : فمن تداعيات المثلية القضاء على التناسل ، فالعدائية بين المرأة و الرجل و التي تنادي بها النسوية الراديكالية و التي تعتمد مبدأ الجندر أساسا فكريا لها تؤدي إلى التنفير بينهما و إيجاد بدائل لهم لتفريغ الطاقة الجنسية بلا قيود شرعية ، مما أفقد الزواج وظيفته الأساسية و هي الحفاظ على النسل ، فالحرية الجنسية المنطوية في مصطلح الصحة الإنجابية و الجندرة لهي من أهم أسباب الانحدار في معدلات الإنجاب بسبب العزوف عن الزواج والإقبال على الشذوذ الجنسي، حتى قال قائل منهم: "إننا لم نعد نحتاج إلى عدو خارجي يهزمنا ، بل نحن الذين نهزم أنفسنا بهذا النوع من الانتحار. فمما من دولة تبث بين رعاياها هذه الأفكار بطريقة أو أخرى إلا ذاقت وبال أمرها ، فقد كشفت النتائج الأولية لتعداد السكان في روسيا عن بوادر إنقراض الجنس الروسي ، حيث أشارت إلى أن عدد أبناء روسيا من ممثلي القومية الروسية بلغ 142مليونا و 905200 نسمة مع خريف 2010 ،بينما كان العدد سنة 2002 يبلغ 145 مليونا و 166700نسمة ، أي تناقص بمقدار مليونين و مائة ألف خلال ثماني سنوات ( عمر كايتا ، تكر الحاج ،**2013** ، ص **30**) .

-**إباحة الشذوذ، أو الإباحية الجنسية:** فمؤتمرات الأمم المتحدة استفاضت في طرح قضايا الحرية الجنسية وأسرفت في الدعوة إلى الإباحية الجنسية، وتفننت في تسميتها بغير أسمها، فظهرت مصطلحات مثل : الجندر، المتعايشين ، حقوق المثليين، الثقافة الجنسية ، الصحة الإنجابية، ونحو ذلك ومن المصطلحات التي تدعو بسفور إلى قبول الشذوذ الجنسي كممارسة مشروعة ، تدخل ضمن حقوق الإنسان ، وتُوفَّر لممارسيها العناية الطبية والحماية القانونية ، تقول الباحثة صباح عبده : ( أكدت- على لسان المفوضة العامة للمرأة- السيدة "روبنسون" في كلمة لها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م هو وثيقة حية وقد اكتشفت أن هذه الوثيقة- وهذه مفاجأة المفاجآت – تضمنت في ثناياها حماية " حق التوجه الجنسي" أي الحياة المثلية. وقد التقت هذه المفوضة ( ماري روبنسون رئيس جمهورية ايرلندا السابقة) بالحلف الدولي للشواذ وتعهدت خلاله بإعطاء كل تأييدها ودعمها لجهود هذا الحلف الذي يتمتع بالصفة الاستشارية لدى اللجنة الاجتماعية والاقتصادية في الأمم المتحدة ويُعرف باسم (The Economic and Social councilEcosoc Article 7 Paragraph H) ، و أعلنت ماري روبنسون عن عزمها تعيين مراقب خاص لمتابعة المسائل المتعلقة بحقوق الشواذ ومنها حق الزواج من نفس الجنس، ومكافحة القوانين المضادة للشذوذ الجنسي ، وأكدت تصميمها على حث لجنة حقوق الإنسان للإعلان عن أن كل تفرقة على أساس السلوك الجنسي هي غير قانونية.

https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/alatfaqat-aldwlyte-wathrha-ly-almjtmat،**2018**.

-القضاء على نظام الأسرة التقليدية و تسميتها بالأسرة النمطية: تعتبر الدعوة الجندرية -رغم غموض ترجمة معناها- وسيلة لإلغاء الفروق البيولوجية ورفض الاختلاف بين الذكر والأنثى، رغم أن هذا هو الأصل لقوله تعالى ﴿**و أنه خلق الزوجين الذكر و الأنثى ، من نطفة إذا تمنى**﴾(سورة النجم ،الآية **45** ، **46**)، أي يُستخدم هذا المفهوم أداة في تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة للمرأة ليس لتحسين دورها في التنمية ولكن أيضا لفرض فكرة حق الإنسان في تغيير هويتها والأدوار المترتبة عليها والاعتراف بالشذوذ الجنسي وفتح الباب على إدراج حقوق الشواذ من زواج المثليين وتكوين أسر (غير نمطية) كما يقولون؛ أي: الحصول على أبناء بالتبني يطلقون عليها مسمى Non StereotypedFamilies، مما يؤدي إلى إضعاف الأسر الشرعية التي هي لبنة بناء المجتمع السليم المترابط (عمر كايتا ، **تكر الحاج ، 2013 ، ص 22** ) .

-إسقاط القِوامة والولاية : فالأسرة تمثل مؤسسة متكاملة تتوزع فيها المهام و الواجبات لتؤدي دورها المنوط بها ،و تحت شعار المساواة بين الرجل و المرأة تأتي المطالبة برفع الولاية عن الفتاة في الزواج أسوة بالشاب الذي لا يشترط لصحة زواجه أي ولي ( **عكاشة ، عرفات زيتون، 2015،ص 434** ).

أما عن القوامة فهي تنتفى في ظل الاختلال الذي يصيب الأدوار بين الزوجين ، فلا يمكن للرجل أن يحقق القوامة في ظل رفض الاتفاقيات الدولية و اعتبارها عنفا يمارس ضد المرأة ، و بالمصادقة على المواثيق الدولية تصبح الحكومات مجبرة على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ما يعتبره العالم عنفا و ما نعتبره في ديننا الحنيف قوامة .

- تمييع قضية الأمومة ومشروعية القرار في البيت : فوثيقة بيكين أكدت : " أن مشاركة المرأة الكاملة في تصميم و رصد سياسات وبرامج إنمائية تأخذ في الاعتبار المنظور الجندري يون من شأنها تعزيز استقواء ( تمكين) المرأة ، كما نصت اتفاقية سيداو 1979صراحة على ضرورة القضاء على الأدوار النمطية – إشارة إلى اختصاص المرأة بالأمومة و اختصاص الرجل بالقوامة داخل الأسرة – و نصت على أن الأمومة وظيفة اجتماعية ، أي أنها ليست لصيقة بالمرأة ، بل يمكن إسنادها لأي شخص و ليس بالضرورة أن تكون الأم (**عكاشة ، عرفات زيتون، 2015، ص 446** ).

## الخاتمة :

إن الأمن المجتمعي يتحقق بتحقيق الأمن الأسري ، و هذا الأخير لا يمكن أن يكون في ظل وجود مشروع الجندرة الذي يسعى من خلال الخفايا التي تحملها مبادئه تفكيك الأسرة الشرعية التي تضمن للإنسان الخلافة في الأرض ، إلا أن التصدي له هو تصدي للتوجه الدولي بأكمله ، هو رهان قد يفقد الدولة مكانتها ضمن النظام العالمي الجديد ، و لهذا لابد من إقامة التوازنات بين تحقيق الاستقرار الداخلي الذي يسمح للدولة بالحفاظ على هويتها و ضمان الاستقرار الداخلي الذي لا يمكنه أن يتحقق إلا في ظل الاهتمام البالغ بالأسرة ، و بين حماية الدولة من الصراع مع بعض القوى الخارجية التي تمتلك القوة في توجيه العالم نحو هدفها المنشود ، و ذلك يكون من خلال ضمان قناعة صناع القرار بخطورة المشروع الجندري ، و التخطيط الايجابي و الفعال .كما أنه لابد من نشر الوعي الكافي لحماية الأسرة من هذه الانزلاقات التي تؤدي بالمجتمعات العربية إلى زيادة في التخلف.

## المراجع


- عكاشة، رائد جميل و عرفات زيتون،منذر: **الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة** ، 2015، الاردن . دار الفتح للدراسات و للنشر.
- عمر كايتا، موسى ، الحاج موسى، تكر.**مصطلحات الجندر ، الصحة الإنجابية ، الحقوق الإنجابية ، حقوق الشركاء ، و الجنس الآمن : مفهومها و آثارها على مقصد حفظ النسل.** 2013، العدد السابع ، مجلة جامعة المدينة العالمية المحكمة.
- هيفاء أبو غزالة ، شيرين شكري : **الكاشف في الجندر و التنمية** ، حقيبة مرجعية ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة unifem ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، عمان 2006 ، الطبعة الرابعة .
- خضرصالح ، سامية . 2005.**المشاركة السياسية والديمقراطية ،اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا** ، كتاب الكتروني.
- السعد ، نورة: **الجندر : المفهوم و الغاية** ، جريدة الرياض ، www .naseh.net ، تاريخ الزيارة 2005/05/11.
- عبد الكريم ، عمرو: **الخصوصية الحضارية للمصطلحات ( رؤية نقدية لاتفاقية السيداو)**،2005اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل، http://islamselect.net/mat / 40027 ، تاريخ الزيارة 15/ 05/ 2005.

**– مصدر الجندر ، الحركة الانثوية** ، https://www.maghress.com/attajdid/22896، تاريخ الزيارة : 06/14/ 2018 ، الساعة 22:30 .

**-تقرير المؤتمر الدولي للسكان و التنمية ، القاهرة** ، 05-13 سبتمبر ، 1994 ، الأمم المتحدة ،نيويورك 1995.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/CONF.171/13/Rev.1&Lang=A

- http://www.yogyakartaprinciples.org/principles_en.pdf.

**-التقرير العربي الموحد والمؤتمر العربي حول تنفيذ منهاج عمل بيجين +20.**

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/arab-report-beijing-20-arabic.pdf، تاريخ الزيارة 2018 /06/17 .الساعة 14:00 .

- **التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15** ، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

- نزار محمد عثمان:**الاتفاقية الدولية و أثرها على المجتمعات**

https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/alatfaqat-aldwlyte-wathrha-ly-almjtmat ، تاريخ الزيارة 2018/05/12 . الساعة 21:00

- Simone de Beauvoir, **The Second Sex** (New York: Vintage Books, 1973), 301. Henceforth, referenceswillbegiven in the text